صحيح والحاكم ما ذكر في السؤال لانتفاء العلة المذكورة وقد كنت سئلت عن هذه
المسئلة فكتبت عليها جوابا مبسوطا حاصله ان الوقف صحيح لكونه مسلوب
المنفعة ولا يقال ان للواقف في هذه اجرة لا اجرة مثل ولا غيرها لان المنفعة التي
عادت اليه من جانب اخر لا تعلق لها بالوقف اصلا ولا يقال ايضا ان للناظر
اجرة فضلا عن كونها زايدة على اجرة المثل لسلب المنفعة وقد ذكر الاصحاب
رضي الله عنهم صورا يصح فيها الوقف بشبيهه بالوقف على نفسه منها ان
يوجر الموقوف قبل الوقف مائة سنة مثلا ثم يقفه ومنها التي ذكرتها في صورة
السؤال من يوده اليه ومنها صورا اخر ذكرها شيخنا ابن حجر في الامداد واما من
يقول بالبطلان فيما اذا زاد على اجرة المثل هو فيما اذا لم يكن مسلوب المنفعة
على انه لا يرى البطلان الا لشيخ زكريا رحمه الله وقد كنت قديما استشكلته
لان الواقف بعد ما يتلفظ بالوقف فخرج عن ملكه فكيف يقول ذلك وللناظر كذا وكذا
فهذا لا يعود الى الفساد في الصيغة و [illegible] باجرة المثل وفي الجواب المذكور بسط
على البحث وقد سئل شيخنا الامام ابن حجر نفع الله به عما لو وقف وقفا وجعل النظر
لوارثه في مرهونة وكان زايدا على اجرة المثل ولم تجز الورثة بان الوقف صحيح وانه
يتقيد باجرة المثل والله سبحانه اعلم قلت وذلك في اخر مسئلة شيخنا حيث
يخرج من الثلث كما هو واضح والله اعلم اعلم ان مسئلة ابي سليمان في الوقف صحيح
لا لبس فيه لانتفاء العلة ولا يسع الخوض في ابطاله بعد تناول السبكي وسعي

لو حكم الحاكم

لو حكم الحاكم اصلحه الله تعالى حرم من خوض في ابطال ذلك لا سيما ولا مثال للشبهة
دليل في ابطاله فانه الموقوف المصوب [illegible] السؤال الثالث وضح [illegible] فلا الا لمكان
باطلا من الوقف ولا غيره فلا تغتر بالسن خطاه وقد اوضحنا على السؤالات
والله يوفقنا واياكم اتباع الحق بمنه وكرمه امين وربما يعترض معترض بامر اخر
لم نذكره وهو ان العلامة ابن مزروع ذكر في مسئلة الوقف فيما اذا وقف عينا على
مالك منفعتها على الدوام او مقيدا بمدة عدوانا الاقرب عدم الصحة قلت وان كان
يظن من لا له فهم انه يشكل على ذلك فليس هو نظير مسئلة السؤال على ان الامام
الصالح المجتهد عبد الله بلحاج قد سئل عما ذكره ابن مزروع ورده وقال بصحة الوقف
في مسئلة ابن مزروع في مدة حياته فان السايل ذكر له كلام ابن مزروع وذكر له مسئلة
سؤالكم اذا نذر شخص بثمر نخله لزيد مدة حياته ثم وقف ذلك النخل على اولاده
فهل يصح الوقف ويكون كوقف المؤجر ونحوه او لا يصح كوقف الموصى به الذي اجاب
الذي يظهر لي صحة الوقف في مسئلة النذر بالمنفعة مدة كالمؤجر وان جهلت المدة والحالة
هذه والله اعلم انتهى وهذه المسئلة في مجموعة شيخنا على بامخرمة فلتراجع ويشهد
لذلك كلام [illegible] الامام الرافعي واشار اليه شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض ليس
من الغرض التطويل به فافهم ذلك [illegible] والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة
فيمن وقف على المساكين او غيرهم من العرب والربط وغيرها وجعل النظر فيه الى الا
رشد فالارشد الا صالح من ذرية الارشد فالارشد ابدا ما تناسلوا فلو انقرض الموقوف
عليهم فلمن يكون بعده اهل للقضاء يعتبر الواقف ونصب الناظر الذي عينه الواقف

ال الماير

مكتبة جامعة [illegible]
الرقم العام